

## قوانين

### قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣  
بتنظيم المناقصات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المناقصات ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى  
مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، فقرة ثانية بالنص الآتي :

"ولا يسرى هذا الحكم إذا كان التعاقد مع الحكومة ويكفل معتمد  
دائم في مصر وكان هذا التعاقد يثير في مواد أخرى لا يكون التعامل فيها  
عادة مقصورا على الحكومة أو كان مقصورا عليها ولكن بسبب ظروف  
طارئة لا بسبب طبيعة تلك المواد أو كانت تلك المواد أسعار مالية محددة  
لا تتأثر بالوساطة " .

مادة ٢ - تضاف إلى المرسوم بقانون المشار إليه ، مادة جديدة برقم ١١  
مكررا نصها الآتي :

"مادة ١١ مكررا - يجوز عند الاقتضاء لأية وزارة أو مصلحة أن  
تتولى في مهمة معينة بالنيابة عن وزارة أو مصلحة أخرى ووفقا للأحكام  
المتقدمة مباشرة لإجراءات التعاقد بطريق المناقصة أو الممارسة بحسب  
الأحوال ثم إبرام العقد " .

مادة ٣ - على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية	محمد نجيب لواء (أ. ح)
رئيس مجلس الوزراء	محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير المالية والاقتصاد	عبد الجليل إبراهيم العمري
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية	سليمان حافظ

وزير العدل	وزير الصحة العمومية	وزير الأشغال العمومية
أحمد حسني	نور الدين طراف	مراد فهمي

وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية	وزير القصر بالانتداب
حسين أبو زيد	اسماعيل محمود القباني	أحمد حسني

وزير التكوين	وزير الإرشاد القومي	وزير الأوقاف
محمد صبري منصور	محمد فؤاد جلال	أحمد حسن الباقوري

وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية	وزير الدولة
حلمي بهجت بدوي	محمود فوزي	فتحى رضوان

وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقي	عباس مصطفى عمار	وليم سليم حنا

### قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٣


بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية وزارة الأوقاف  
للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛



الوقائع المصرية - العدد ٣٤ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣

### أصدر القانون الآتي :-

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعمائة ألف جنيه) لشراء مصنع مشروع مكافحة الحفاه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني بند ٣ "ملازم وتجهيزات" من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ، ما

صدر بقصر حابدين في ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

محمد الجليل إبراهيم العمري

### قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم الإعفاءات الجمركية الممنوحة لرجال السلك السياسي والفنصلى الأجنبي ودور السفارات وانغوضيات والفنصليات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ في ٣ أبريل سنة ١٨٨٤ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل والقوانين المعدلة له ؛

١٩٣٦

### أصدر القانون الآتي :-

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ اعتماد إضافي قدره ٤٥٠٠ جنيه بالباب الأول "ماهيات وأجرومرتبات" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "مصرفات الأطلان" لصرف أجور العمال بورشة ادثنا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور مصرفات القسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "مصرفات الأطلان" باب ٢ "مصرفات عامة" .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ اعتماد إضافي قدره ١٦٥ جنيه بالباب الأول "ماهيات وأجرومرتبات" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "مصرفات الأطلان" لصرف مكافآت العمدة والمشايخ بدائرة تفتيش أوقاف الخديو إسماعيل بالوادي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات أوقاف الخديو إسماعيل بالوادي على مصرفاتها في السنة المالية المذكورة .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر حابدين في ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الأوقاف

محمد نجيب لواء (أ. ح)

أحمد حسن الباقوري

### قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛